

شرح زاد المستقنع (الدرس 62) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

غياب ضرورة هذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وجر جرده ستره عن العيون - [00:00:00](#)

تراه عن العيون هاي مسألة ثانية غير العورة معنى ستروا عن العيون ما يغسلوا في الشارع يغسلوا في خيمة او في غرفة لا يراه احد ما يخلية عرظة للناس ينظرون اليه وان كان مستور العورة - [00:00:28](#)

اذا الثالث ان يستره من العيون ثم قال ويكره لغير معين في غزو وعينه ويهني لغير معين في غسله حضوره. نعم. قال الان يقول يستر عورته آآ يجرد من الملابس ويضعه في مكان - [00:00:43](#)

مغلق ما فيه احد طيب ما في احد مبن يكون موجود في هذا المكان كم الغاسل ومن يعينه طيب الذي لا يعين الغاسل ما يساعد لا يغسل ولا يساعد الغاسل هل يمكن ان يحضر الغسل - [00:01:06](#)

ايش قال المصنف؟ يجوز ولا يحرم ولا يكره قال يكره ويكره لغير معين في غسله. اللي ما يعين في الغسل حضوره ايش؟ اذا. حضوره لا داعي له. ولانه قد يرى من الميت شيء آآ - [00:01:24](#)

اه يكره الناس قال ويكره لغير معين في غسله حضوره. انتهينا. اذا غير المعين لا يحضر لا يحضر استحبابا وحضوره مكروه ليس في حرام اكمل يا شيخ ثم ثم يرفع رأسه برفق طيب هذه الخطوة الرابعة يرفع رأسه - [00:01:38](#)

الى قرب جلوسه يرفعه برفق الى قرب جلوسه يرفع الميت يرفع رأس الميت الى قرب جلوسه لماذا؟ لكي يخرج ما في بطنه من نجاسة ويعصر بطنه برفق يعصر يظهر على البطن برفق حتى يخرج ما هو مهياً للخروج - [00:02:00](#)

ويكثر صب الماء حينئذ في هذه الحالة يكثر صب الماء ولا حظ هو في سرير غسله كيف وضعه منحدر نحو رجليه فاذا خرجت النجاسة وصب عليها الماء خارجة سرير ولم تلوث بقية - [00:02:18](#)

ثم فرقة ان ينجي من الاستنجاد يلف على يده خرقة فينجيه معنى سيحتاجه الى خرقتين يعني آآ خرقة لكي ينجيه. يعني يغسل مواضع خروج النجاسة القبل والدبر ولا يحل مس عورة من له سبع سنين. من بلغ سبع سنين فما فوق فهذا عورته لها حكم. ونفهم من ذلك انه ما دون السبع - [00:02:38](#)

ليس له عورة وعورته لا حكم لها يقول اذا سينجيه ينجيه بخرقة لن يمس الميت ولن يمس عورة الميت يحرم مس عورة الميت ولهذا قال ولا يحل مس عورة من له سبع سنوات - [00:03:11](#)

طيب كيف ينجيه؟ سينجيه بالمس؟ لا الخرقة قال ويستحب ان لا يمس سائره يعني سائر الجسد ما عدا العورة الا بخرقة هذا افضل لكن لو لمس صدر الميت او ظهر الميت بيده بدون خرقة لا بأس في ذلك لا يحرم. لكن الافضل الا يمسها الا بخرقة - [00:03:24](#)

قال ثم يوضيه ندبا اذا اول ما يبدأ في غسل الميت ما هو؟ الضغط على البطن رفع راسه والضغط على البطن حتى تخرج النجاسة ثم يغسل القبل والدبر بخرقة ثم بعد ذلك يشرع في الوضوء - [00:03:47](#)

سيوضيه مثل ما يوضأ الحي وليس هناك فرق الا فرق واحد. ما هو بالمضمضة والاستنشاق فالميت لن يمضمض ولن يعني يستنشق وانما فيكون للمضمضة بدل والاستنشاق لها بدل. ما هو البدل؟ البدل ان يدخل - [00:04:05](#)

اه اصبعه مثلا بخرقة مبلولة وكذا في الفم هذه تقوم مقام المضمضة وفي الانف تقوم مقام الاستنشاق طيب اكمل يا شيخ ثم يوضيه ثم يوضيه ندبا. نعم. ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه - [00:04:25](#)

نعم. ويدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخره فينظفهما ولا يدخلهما الماء وقلنا هذا المنخره يعني منخر فتحة الانف فاذا يدخل اصبعيه مبلولة آآ بالماء في بين شفتيه ويمسح اسنانه هذا يقوم مقام المضمضة. طيب ليش ما يدخل الماء؟ لانه لو ادخل الماء قد يصل البطن - [00:04:41](#)

ويحرك النجاسة ويخرجها طيب وفي منخره كذلك وهذا يقوم مقام الاستنشاق قال ولا يدخلهما الماء يعني لا الفم ولا الانف ثم بعد ذلك الان هذه الخطوة الكم يا مشايخ رقموا الخطوات هذي - [00:05:10](#)

ها نكرر ستر عورته من البداية واحد جرده اكتبوا رقم اثنين ستره عن العيون هذا ثلاثة يرفع رأسه الى قرب جلوسه هذا الرابع بعدين طيب يرفع رأسه يقوم بجلوسه ويعصر بطنه طيب اجعلها تجعلها واحد او يجعلها شيء منفصل. طيب - [00:05:26](#)

بعد ذلك ينجيه بخرقه يلف خرقه على يديه وينجيه وهذا كم؟ السادس جعلتوه بعد ذلك ثم يوضيه ندبا هذا رقم كم سبعة طيب اين الثامن ويدخل اصبعيه هذا رقم كم - [00:05:55](#)

ثمانية كذا ولا لا مشان طيب بعد ذلك ينوي غسله هذا رقم كم تسعة ينوي غسله طيب اكمل يا شيخ ينوي غسله النية هنا شرط الطهارات كلها قال ويسمي وهذا العاشر - [00:06:16](#)

مثل الغسل اه في الحي ثم قال ويغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته فقط رغوة الصدر المضروب هذا سيكون له رغوة وسيكون له ثقل يعني حثالة الورق بقية الورق السفلى لا يوضع في الشعر كل من دخل في الشعر يصعب خروجه - [00:06:41](#)

لكن الرغوة ما فيها كي يعلق بالشعر ولهذا قال ويغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته فقط يعني ليس لا يغسل بها لا يغسل رأسه ولحيته بالثفل لانه يعلق بها اذا وبالسفل بقية الجسد - [00:07:08](#)

طيب اكمل ثم يغسل شقه الايمن. لا اعد اعد وثم ينوي غسله ويسمي. ثم ينوي غسله ويسمي نعم. ويغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته فقط نعم معناه بالثقل بقية الجسد اكمل ثم - [00:07:29](#)

ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم كن له ثلاثة. طيب يغسل شقه الايمن الجزء الايمن من جسده ثم الايسر كيف الطريقة معناه انه سيفعل الشق الايمن من من الامام - [00:07:48](#)

من الامام يعني هو الان غسل الوجه ثم سيفعل الكتف الايمن والصدر الايمن والفخذ والساق الرجل اليمنى من الاعلى ثم يرفعه قليلا ويغسل الجنب ويغسل ايضا الشق الايمن من الخلف - [00:08:07](#)

ثم ينتقل للجهة اليسرى فيغسل الجهة اليسرى من الامام ثم يرفعه قليلا ويغسل الجنب ويغسل يعني خلفه الايسر فهمت المسألة لكن لا يكبه على وجهه لما يغسل ظهره ما يكبه على وجهه ويغسل ظهره وانما يرفعه قليلا - [00:08:28](#)

ويغسل الظهر هذا المذهب يذكرون صورة ثانية وطريقة ثانية جائزة ان يغسل الجهة اليمنى اولا من الامام ثم من الامام ثم ينتقل الى الظهر فيرفعه ويغسل اليمنى اه الجهة اليمنى من الخلف ثم الجهة اليسرى من الخلف وكل ذلك لا يكبه على وجهه - [00:08:47](#)

اكمل يا شيخ ثم يغسله كله. نعم تمر في كل مرة يده على بطنه معناه كيف يغسل كل؟ معناه بعد ما يغسل سيفعل اول شيء الجهة اليمنى للامام ثم اليمنى من الخلف - [00:09:09](#)

ثم اليسرى من الامام ثم اليسرى من الخلف ثم يغسله غسلة كاملة هذي كلها غسلة واحدة. ثم يعيدها هذه مرة ثانية يصير الثانية ثم يعيد هذا الامر مرات معناه سيفعل الغسلة الاولى - [00:09:22](#)

اه ان يغسل الجهة اليمنى من الامام ثم اليمنى من الخلف ثم اليسرى امام ثم اليسرى خلف ثم يغسله كاملا نعتبره غسلة واحدة وبعضهم يقول يجعل يعني الغسلة الاولى فيها الصدر - [00:09:36](#)

والغسلة الاخيرة بالماء الصافي حتى يزيل اثر الصدر طيب اكمل يا شيخ نعم ثم جميعهم جميع كل الجسد. نعم يمر في كل مرة يده على بطنه نعم حتى يخرج لو لو كانت هناك اجازة - [00:09:50](#)

اه مهيئة للخروج نعم فان لم يبق بثلاث حتى يبقى ولو جاوز السبع طيب اذا هو يغسل الغسلة الاولى فان لم ينقى يعني من الوسخ بثلاث غسلات يزداد حتى ينقى من الوسخ ولو جاوز السبع - [00:10:07](#)

وكل هذا استحباب ويجعل نعم؟ ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا في الغسلة الاخيرة يجعل كافورا يجعل الكافور استحبابا نعم
والماء الحار والاثان والخلال يستعمل اذا احتيج اليه. في الغسلة الاخيرة الكافور وفي الغسلات الاولى تكون فيها ايش؟ السدر -

00:10:24

طيب قال والماء الحار رقموا هذه المسائل الماء الحار واحد والوشنان اللي هو زي الصابون اثنين والخلال ثلاثة هل هذه تستعمل في
غسل الميت؟ قال المصنف يستعمل اذا احتيج اليه لانه لم يرد في السنة استعمال هذه الاشياء بخلاف ما سبق كله ورد في السنة -

00:10:47

طيب اذا الماء الحار لا نستعمله الا عند الحاجة يعني كانت هناك حاجة ما هي الحاجة؟ وسخ على جسده لا يخرج بالماء البارد يحتاج
الى ماء حار قليل يستعمل. قال له جنان الصابون الخلال لو بين اسنانه - 00:11:08

آآ وساخة ويزيلها بالخلاف اذا احتاج لذلك والا فلا تستعمل طيب انتقل بعد ذلك الى قص الشارب قالوا ويقص شاربه ويقلم اظفاره.

اكتبوا عندها ندبا ان طال ندبا يعني استحبابا ما هو وجوبا - 00:11:23

ان طال ان طال الشارب او طال الظفر اكمل ولا يسرح شعره ثم ينشف ثم ينشف بثوب. ولا يسرح شعره اكتب عندها اي يكره لانه
يقولون هذا يقطع الشعر بدون حاجة ما الحاجة للتسريح؟ ما في داعي للتسريح - 00:11:44

والتسريح من اثاره انه يقطع الشعر اذا نعم ولا يسرح شعره ثم قال ينشف بثوب انتهى. الان باختصار هذا السطر الاخير او هذان

السطران الاخيران كم مسألة فيها؟ عندنا الماء الحار - 00:12:06

ولوشنا والخلال وقص الشارب وتقليم الاظافر وتسريح الشعر ستة مسائل ما حكمها حكمها واحد ولا مختلفة طيب الماء الحار والاثان
والخلاف اذا احتجناها والا فلا نستعملها. قص الشارب وتقليم الاظافر كذلك اذا احتجنا فعلنا متى نحتاج - 00:12:23

اذا طال يبجي تسريح الشعر هذا غير مطلوب ما في احتياج لها طيب اكمل يا شيخ ويظفر شعرها ثلاثة قرون نعم نعم يظفر شعرها
ويظفر شعرها ثلاثة قرون يعني ثلاثة ظفائر ويسدل ورائها يرمى ورائها. نعم - 00:12:49

طيب خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن اه عندكم كذا وان خرج شيء وان خرج هكذا في النسخ كلها ما هي في النسخ كلها ولا لا
اعد ما هي العبارة - 00:13:11

وان خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطب ايه نعم هذي موجودة طيب وان خرج منه شيء بعد سبع يعني بعد السبع الغسلات غسله
سبع غسلات فخرج شيء بعد السبع - 00:13:26

الان هو سيفغسله الغسلة الاولى والثانية سنة والثالثة سنة لكن هب انه يخرج خرج من غسله الثالثة فخرج بعد الثالثة. اذا يغسله

الرابعة خرج شيء يغسله الخامسة خرج شيء من فين؟ يعني من القبل او الدبر - 00:13:41

خرج فغسله السابعة طيب بعد السابعة خرجت نجاسة هل يجب غسله هنا لا يجب الغسل الى سبع اذا خرجت نجاسة اذا كانت

النجاسة تخرج يغسله الى سبع غسلات وان خرج منه شيء بعد سبع - 00:13:55

حشي بقطن هنا من لم يغسله لكن نحشي بقطن نحشي ماذا؟ نحشي الفرج القبل او الدبر لتخرج منه النجاسة اذا معنى هذا اذا خرج
منه قبل السبع شيء من النجاسات - 00:14:14

يجب ان يغسل وجب غسله اعادة الغسل يعني طيب قال حشي بقطن فان لم يستمسك القطن ما رد النجاسة قال فبطين حر يعني
غير مخلوط برمل ثم يغسل المحل ويوضأ - 00:14:27

اذا باختصار اذا خرجت نجاسة قبل سبع الغسلات في اثناء السبع يعاد الغسل فاذا غسلناها السابعة فخرجت نجاسة ما نعيد نلجأ

لايش؟ نلجأ الى سد المكان حتى لا يخرج شيء - 00:14:47

وشيء اخر ما هو نلجأ الى امور ما هي غسل المكان وسده والوضوء ونوضيه اذا ويوضأ لكن لا يغسل ويوضأ طيب اكمل يا شيخ وان
خرج لا وان خرج ما قرأناه - 00:15:02

وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسلة اذا هي ثلاثة مراحل. وان خرج بعد التكفين لا نعيد لا نعيد الغسل ولا نفعل شيء خلاص دفعا

للمشقة لا نعيد لا غسل ولا وضوء. اذا كم مرحلة عندنا - 00:15:22

عندنا مرحلة السبع الغسلات هنا ان خرج شيء قبل السبع فيجب اعادة الغسل. طيب بعد السبع وقبل الكفن فهمتوا فما الحكم هنا يجب غسل النجاسة من المكان وسد المكان والوضوء. طيب بعد ان كفناه هذه المرحلة الاخيرة بعد ان لفينا في الكفن خرجت منه النجاسة. ماذا نفعل - 00:15:39

قال لم يعد ولم يعد الغسل قال ومعناه ولا الوضوء اكتب عندها ولا الوضوء اكمل يا شيخ ومحرم ميت كحي طيب ايش نسوي في هذا الحي يقول المحرم الميت مثل الحي مثل - 00:16:09

المحرم الحي يعني محرم الميت كحي مثل محرم حي سنجبه سنجب الميت المحرم ما نجنب الحي المحرم الان سيذكر سيفرع على هذا مسائل قال ايوا ماذا يفعل به؟ يغسل بماء وسدر. نعم. ولا يقرب طيبا. هذا الفرق الاول؟ لا يقرب طيبا. لماذا؟ لانه محرم - 00:16:31

والاحرام ما انقطع بالموت وهو محرم مثل لو كان حي ما يقرب الطيب. اذا واحد لا يقرب طيبا. ايش الثاني؟ ولا يلبس ذكر مخيطا. هذا الثاني. الفرق الثاني ما نلبسه - 00:16:56

مخيط يعني ما نمكن ما نكفنه مثلا في قميص ولا في ثوبه طيب والثالث؟ ولا يغطي رأسه. هذا الثالث ما نغطي رأسه كانه حي. المحرمة يغطي رأسه الرابع؟ ولا وجه انثى - 00:17:08

ولا وجه انثى هذا الرابع لو كانت انثى ما نغطي وجهها كانها محرمة في الحياة نفس الحكم ويمكن ان نضيف شيء ونقول ما نأخذ من شعره ولا ظفره ما نأخذ من شعره وظفره لكن هل هو غير المحرم يؤخذ من شعره وظفره - 00:17:24

ان طال وهنا ما دام محرم المحرمة يقص شعره ولا ظفره فكذاك لو كان ميتا. طيب اكمل يا شيخ ولا يغسل شهيد شهيد بس عندك يعني شهيد المعركة في بعض النسخ شهيد المعركة - 00:17:40

قال ولا يغسل شهيد المعركة وفي بعض النسخ زيادة ومقتول ظلما ومقتول ظلما طيب ما حكم شهيد المعركة يلحقون به المقتول ظلم الحكم الاول انه لا يغسل تهيد المعركة اه واكمل والثاني - 00:17:59

او اكملت ولا يغسل شهيد الا ان يكون جنبا طيب اذا تهيد المعركة يقول لا يغسل هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن الشهداء بدمائهم وبدون غسل يقول الا ان يكون جنبا معناه انه شهيد المعركة لا يغسل بسبب الموت لكن يغسل لسبب اخر ما هو السبب الاخر - 00:18:19

بان يكون جنبا استنادا الى قصة حنظلة غسيل الملائكة. اكتب عندها او عليه او بلا شيء عليه الا ان يكون جنبا او لحيض او نفاس او اسلام او لحيض او نفاس او اسلام على طريقة المتون - 00:18:44

لانه كل ما قللت العبارات واختصرتها اسهل بدل ان تشحن كتابك وتملاً تعليقات خاصة اذا كان اذا كنت تكتب بقلم اسود فالله اكبر عاد ما يتميز ما هو المطبوع وما هو المخطوط - 00:19:03

تتداخل آآ اذا الا ان يكون جنب اذا سيغسل بسبب اخر غير الموت وهو الجنابة او حيض او نفاس او اسلام ومات فيجب عليه غسل الاسلام اكمل يا شيخ - 00:19:19

ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه. هذا الحكم الثاني اذا الحكم الاول انه لا يغسل. الحكم الثاني انه يدفن في ثيابه يعني ما يكفن بعد نزع السلاح والجلود كما امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:34

اه وان سلبها ننهي المسألة هذي بس وان سلبها سلبت ثيابه تهيد المعركة اخذت ثيابه كفن بغيرها نكفنه بغيرها عند ذلك نأتي له بشيء اخر الحكم الثالث قال ولا يصل على - 00:19:50

ولا يصل على عليه اذا حكم شهيد المعركة وكذا المقتول ظلما انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصل على. هذه السنة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب يا شيخ - 00:20:07

ولا يوصل شهيد الا ان يكون جنبا ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجنود عنه. وان سلبها كفن بغيرها ولا يصل على. اذا ثلاثة

احكام لشهيد المعركة والمقتول ظلم وهي انه لا يغسل - 00:20:24

ويكفن في ثيابه وفي ثيابه ان بقيت واما ان سرقت واخذت فانه يكفن في غيرها ولا يصلى عليه وهذا الثالث طيب انتقل سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به - 00:20:50

او حمل فاكل او طالب قال طيب واحدة واحدة وان سقط من دابته الان يتكلم عن شهيد معركة او شهيد لكنه ليس في المعركة قال وان سقط هذا المقتول من دابته. هذه الصورة - 00:21:08

او وجد ميتا ولا اثر به ما في اثر اصابة وجدناه مقتول او وجدناه ميت لكن ما في اثر للقتل ما ما في طعن ولا اه ولا غيره او حمل يعني من المعركة - 00:21:28

فاكل اه يعني او شرب كذلك فاكل او شرب او طال بقاءه عرفا هذي كم صورة الان نعيدها وان سقط من دابته هذا هذه الصورة الاولى هذا ما يعتبر شهيد المعركة ما يأخذ هذه الاحكام لانه ما مات بفعل العدو انما بسقوط من الدار الاخرة - 00:21:44

الثانية او وجد ميتا ولا اثر به ما في اثر للقتل معناه انه يمكن مات فجأة او مات لسبب اخر لكنه لم يقتل بيد العدو الصورة الثالثة او حمل نقل من الارض - 00:22:07

من ارض المعركة نقل الى بيته او الى مكانه او حمل فاكل او شرب فاكل او شرب طيب هذا ما هو شهيد معركة معناه لن يأخذ الاحكام الماضية الثلاثة ثم قال او طال بقاءه عرفا هذا الرابع يعني اصيب في المعركة لكن بعد زمن طويل وقت طويل في العرف - 00:22:22

مات فهذا ليس بشهيد معركة يعني لا يأخذ احكام شهيد المعركة الثلاثة اللي هي عدم الغسل والتكفين في الثياب وعدم الصلاة طيب او طالب بقاءه عرفا فما حكمه؟ قال غسل وصلي عليه - 00:22:46

اكمل يا شيخ قال والسقت اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه. يعني اذا اتم السقط والجنين الذي يسقط من بطن امه يقول اذا بلغ اربعة اشهر يعني اتم اربعة اشهر - 00:23:03

يغسل ويصلى عليه يعني يعطى حكم الادمي الانسان خلاص يصبح انسان اذا بلغ لانه هذه مظنة نفخ الروح فيه طبعاً فيه رواية ثانية انه العبرة بتبين خلق الادمي اذا تبينت فيه خلقة ادمي خلقة انسان - 00:23:18

عند ذلك يأخذ هذه الاحكام. المذهب انه اذا اتم اربعة اشهر خلاص امشي بعده من تعذر غسله يمن. نعم. من تعذر غسله. ليش يتعذر الغسل اما لعدم الماء او لكونه هو لا يحتمل الماء محترق مثلاً - 00:23:35

او لعذر اخر فيه اذا تعذر علينا ان نغسل الميت نلجأ الى التيمم مثل الحي نعم وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسناً هنا على سبيل الوجوب عند قوله وعلى الغاسل اكتب يجب - 00:23:54

يعني ويجب على الغاسل ستر ما رآه ما يراه في الميت يجب عليه ان يستتر هذا ان لم يكن حسن اما ان كان حسن فيظهر الخير. اذا اه اظهار الخير مطلوب. اما ما رآه من قبيح - 00:24:09

الميت فانه يجب عليه ستره. اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى فصل يجب كفنه في ما له مقدماً على دين وغيره. طيب انتقل الان الى التكفير وهو فرض كفاية تكفين الميت. قال يجب كفنه او تكفينه في ماله - 00:24:24

نكفنه في ماله من ماله مش من مال احد ثاني قال مقدماً على دين وغيره مقدماً على دين اكتب عندها ولو برهن وغيره كوصية وارث. اكتب هذه الكلمات مقدماً على دين ولو برهن - 00:24:44

وغيره يعني غير الدين ماذا؟ الوصية والايش والارث الوصية والارث انتبهوا معي الان اذا مات الميت اين يذهب ماله فين يروح يقولوا تقولوا للورثة اسمع لا ما تروح للورثة اخر شي يروح للورثة - 00:25:03

اول شي يروح فين ما له اول ما يذهب الى مؤنة التجهيز يجهز نروح نشترى له كفن نجيب واحد يغسله واذا احتجنا الى مال للدفن او كذا في بعض البلاد يحتاج ان يشتري مكان حتى يدفن فيه مثلاً - 00:25:24

اذا اول شي مصاريق الدفن تجهيزه ودفنه هذا هو فهمنا المسألة فان زاد شيء انتقلنا لماذا للديون التي برهن الديون التي متعلقة

برهون فاهمين هذا ولا لا طيب هذا يأتي في الميراث - 00:25:41

ثم بعد ذلك يعني اول شي نبدأ نسدد الديون التي رهن بسببها بعض اموال الميت لاننا اذا سددا هذا الدين انفكت الرهون فيزيد ماله
ثم الدين الذي بغير رهن ثم - 00:26:04

بعد ذلك ايش الوصية ثم ثم الائم بعدين اذا زاد شيء معناه افهموا لو كانت مصاريف دفنه وتجهيزه الف ريال مثلا ومات الميت ولم
يترك الا الف ريال فين تذهب الالف ريال - 00:26:21

بالتجهيز خلص طيب ديون وورثة ووصية كل ذلك لا شيء واضحا؟ طيب هو ترك الفين معناه في الف ستذهب للتجهيز والالف الثانية
فين تذهب للديون التي يبرهن ما عنده ديون براهن ما في عليه ديون براهن عليه ديون بدون رهن تذهب للديون التي - 00:26:38
وهكذا زاد شيء تذهب للوصية تذهب للوصية نقول وثم الارث الوصية والارث معا مع بعض ليش؟ لانه ما يمكن انه تكون الوصية لكل
المال. الوصية ستكون بماذا بثلت المال. معناه اللي يمكن ان يستغرق المال كله ما هو - 00:27:00

مهنة التجهيز ممكن الديون التي برهن؟ ممكن ولا مو ممكن ما اظنك ينفك ويجينا مال. الديون التي بغير رهن ممكن تستنفذ الميراث
بعد ذلك اذا زاد شيء يعني جهزناه وسددا الديون التي برهن والديون التي بغير رهن فضل عندنا بعد ذلك مال - 00:27:22

اين يذهب زادت الف ريال فين تذهب ستذهب للوصية والورثة. الوصية ما يمكن تستغرق الباقي لانها لا تزيد على الثلث الا باذن
الورثة اذا وافقوا معناه لو زادت الف ريال وكانت فيه وصية الوصية لن تزيد عن الثلث الالف - 00:27:48

طيب لهذا قال المصنف يجب تكفينه في ماله مقدما على دين يعني حتى لو كان برهن سنقدم التكفير وغيره مثل الوصية والارث
طيب بعد ذلك فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته - 00:28:06

طيب ما عنده مال على من تلزمه نفقته. مين اللي ينفق عليه في حياته؟ ابوه اذا ابوه هو الذي ابنه ابنه الذي يتولى ذلك ثم قال على
من تلزمه نفقته؟ طيب اللي ينفق عليه - 00:28:24

زوجها مثلا لو كانت هي انثى اللي ماتت فزوجها هو الذي ينفق عليها وماتت وما عندها مال. من الذي المرأة الان لو ماتت وعندها مال
فتكفن من اه من اين - 00:28:39

من مالها طيب ما عندها مال لكن عندها زوج يصرف عليها فمن الذي ينفق على كفرها مم قال المصلي قال فعلت ما التزمه نفقته الا
الزوج لا يلزمه كف امرأته - 00:28:52

واضح هذا الا الزوج انا استثنوا الزوج يقول الزوج ما يجب عليه ليش؟ لان النفقة تعليلهم انتبهوا تعليلهم انه نفقة الزوج على زوجته
هي في مقابل ماذا بمقابل الاستمتاع وهذا انقطع - 00:29:11

وهذا انقطع فلذلك لا يلزمه اكتبوا عندها وقيل يلزمه وقيل يلزمه يعني الزوج يلزمه ما في شيء اسمه انقطع ليش حتى لو انقطع
الاستمتاع طب فيك حقوق كثيرة ما انقطعت كيف هي تغسله - 00:29:27

معلش هم يقولون هذا مقابل الفقهاء يعني عندما يتكلمون لهم توجيه قد يوافقون قد لا يوافقون وكذا لكنهم كلامهم ليس بهدر
بالمطلق هكذا لا النفقة مقابل استمتاع والغسل ما هو من اجل الاستمتاع شيء ثاني - 00:29:44

الغسل لما اجزنا اه وابحنا لها ان تغسله ويغسلها ما هو عشان انه يباح استمتاع ولا ما له علاقة بالاستمتاع انما لها تعلق بشيء اخر اه
ما هو يعني بقاء اثر الزوجية يقولوا طيب هو لما مات - 00:30:03

ورثته صح ولا لا انقطعت العلاقة اللي بينهم هي العلاقة لا تنقطع بالكلية يبقى اثر لها. العدة والميراث فالحقوا بها الغسل لكن ما الحقوا
بها الكفن باختصار هم يقولون هذا تعليلهم لكن عندنا قول اخر - 00:30:18

قلنا وقيل ماذا يلزمه وحكي رواية وحكي رواية عن الامام احمد وهذا الظاهر وهذا الظاهر لانه نقول علاقة الزوجية صحيح الاستفتاء
عن قطع لكنه بقي اثار كثيرة ومنها الميراث وهذا منها يعني وهذا اقصد من الآثار المتبقية - 00:30:40

طيب اكمل يا شيخ وقيل؟ نعم. قال الا الزوج الا الزوج لا يلزمه كف امرأته. طيب افرض انه ما عنده احد ينفق عليه اصلا ولنجا بعد
ذلك الى بيت المال - 00:31:00

طيب ما في بيت مال ولا بيت المال فاضي ما في ولا ريال نلجأ لماذا على المسلمين العالمين بحاله. اذا يجب على المسلم اللي عنده مال الا يتركها تصير يصير - 00:31:15

فرض في حقه ان لا يبقى هذا المسلم ما عندهم ما ينفق عليه او ما ينفق عليه في كفته وغسله وكذا ما يترك. العالم بحاله وعنده مال يجب عليه تصيح - 00:31:29

اه ضرورة حال الضرورة اذا الخطوات ما هي؟ تجب اولاً في ايش قلنا بماله نعيد العبارة من جديد. قال يجب تكفينه في ماله اكتب رقم واحد والثانية فين طلعوها مشايخ فعلى من تلزمه - 00:31:43

نفقة هذا رقم اثنين الثالث والرابع وهذا غير مكتوب يمكن تضيفوها اكتبوا ثلاثة ثم على بيت المال ثم على المسلمين العالمين بحاله يصير ثلاثة ايه ثم على بيت المال ثلاثة اربعة على المسلمين العالمين بحاله. اكمل يا شيخ - 00:32:00

ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض طيب ثلاث لفائف عددها ثلاث ولفائف يعني قطع قماش ما هي ثياب ما هي ملابس ليست قميص ولا ثوب ولا اه بشت ولا غير ذلك. طيب لفائف - 00:32:22

بيض لونها ابيض تجمر يعني تبخر ثم تبسط بعضها فوق بعض تبسط هذه الثلاث اللفائف فوق بعض ثلاث قال ويجعل الحانوت فيما بينها يعني بين هذه اللفائف ثم يوضع عليها مستلقيا يعني يوضع الميت - 00:32:39

عليها على هذه الثلاث اللفائف مستلقي على ظهره طيب بعد ذلك ويجعل منه يعني من الحنوط الحنوط منه من الحانوت اكتبوا الحانوت اي الحانوت ويجعل منه يعني من الحانوت في قطن بين البيتية - 00:33:00

اي بين البيتية اللي هو الفرج الدبر يعني ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان ما الذي حصل؟ الان ثلاث لفائف فوق بعض وضعنا الميت عليها مستلقي على ظهره طبعاً وضعنا قبل ذلك الحانوت بين هذه اللفائف - 00:33:19

بعد ذلك نضع حانوت في مواضع خروج النجاسة كالدبر مثلاً لكن اذا وضعنا الحانوت في هذه الاماكن اماكن خروج النجاسة او المغابن كذلك مثلاً بين مثل الابط وغيره آ مكان خروج النجاسة اذا وضع هناك الحانوت فانه لا يرد النجاسة - 00:33:42

ولهذا قال المصنف بعد ذلك سنفعل ماذا؟ قال ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف التبان ما هو التبان؟ اكتبوا عنده سراويل قصيرة بلا اكمام التبان هي سراويل قصيرة بدون اكمام ما لها اكمام يعني ما لها رجول - 00:34:02

قصيرة يمكن تكون بعضهم يقول كالشبر او تزيد قليل الشبر او شبرين او نحوها طيب هذه ترى غير الثلاث اللفائف اذا في ثلاث لفائف وفيه قطعة قماش مثل التبان عرضها شبر او شبرين - 00:34:25

هذه ستوضع وتلف على منطقة العورة فقط يصير كأنه لابس سراويل بدون ارجل قال ويشد فوقها خرقة مشدودة او مشقوقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع البيتية او البيتية ومثانته اذا هذه الخرقة اللي كالتبان ماذا نفعل بها؟ تلف على جهة العورة. عشان يبقى تبقى العورة مشدودة - 00:34:44

وهذا الذي وضعناه من حنوط في هذا المكان ما يتحرك وطبعاً تلف عليها بالطريقة التي تناسب ومن الطريقة اللي تمنع نزول خروج هذا الحانوت وحتى تمنع نزول خروج النجاسة من المكان. يعني يمكن ان تلف حول - 00:35:15

حول الجسد او منطقة العورة ويدخل طرف على الفخذ يلف حول الفخذ ايضاً من هذا من هذه الخرقة اللي هي كالتبان قال تجمع البيتية ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. من ايش؟ الباقي من ماذا؟ يعني من الحانوت - 00:35:36

اللي هو نوع من الطيب قال وان طيب كله يعني كل الميت فحسن اذا طيبنا الميت كله فانه حسن. وهذا يروى عن بعض الصحابة انهم طليوا كلهم بالمسك طيب اكمل يا شيخ - 00:35:58

الان احنا في الكفن اذا عندنا ثلاث لفائف وضعنا الميت عليها واول ما بدأنا قبل اللفائف الثلاث لفينا عليه ايش لفينا عليه ما يشبه التبان عشان نمنع خروج نجاسة ثم يرد - 00:36:12

طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ويرد طرفها او يرد طرفها الاخر من فوقه. الان الثلاثة اللفائف كيف تلف الميت بها سنبداً اولاً نأخذ نغطي اول شيء قال يرد طرفاً اللفافة العليا على شقه الايمن. سنأخذ من الجهة اليمنى ونغطي شقه الايمن - 00:36:30

ثم نتكلم عن اللقافة الاولى العليا تناخذ من الجهة اليمنى ونغطي جهة شقه الايمن ثم اليسر الجهة اليسرى نغطي شقه الايسر ثم ننتقل للقفافة الوسطى ونغطي بالشق الايمن كذلك نأخذ الجهة اليمنى ونغطي جهته وشقه الايمن ثم اليسرى يغطي شقه الايسر - [00:36:53](#) ثم الثالثة والاخيرة ويؤخذ اه الطرف الايمن ويغطي الشق الايمن ثم الطرف الايسر يغطي الشق الايسر بالطريقة هذه يبعد ان ينكشف الميت. لو حصل انكشف ما الذي سيحصل؟ ستفك ايش - [00:37:16](#)

الاولى فاذا ان فاتك حتى الاولى فكت الاولى تنكشف الميت ولا ما زال مغطى؟ ما زال مغطى بالثانية وهكذا فهذا استر له طيب اكمل يا شيخ اقرأ علينا ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الايمن ويرد طرفه طرفهما طرفها الاخر من فوقه. ثم الثانية والثالثة كذلك - [00:37:33](#)

ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه. اكثر الفاضل من اللقافة في جهة الرأس. سيكون في زائد جهة الرأس الاكثر نجعله جهة الرأس نعم ثم يعقدها يربط تربط هذه الاطراف الفاضل سيكون في فاضل عند رجله وفاضل عند رأسه - [00:37:54](#) فهذا الفاضل الزيادة تكون عند الرأس وتعتقد تربط عشان لا تنفك اللقافة وتحل في القبر فاذا لفينا الميت وكفناه بهذه الطريقة نعقد اللقافة وقد نعقد الوسط ايضا حتى لا ينفك الكفن فاذا وضع في قبره - [00:38:14](#) وحل هذه اه العقد لانه لا حاجة لها اصلا اصبح احنا لفيناها في الحياة عشان لا ينكشف يعني حثناها في في الدنيا قبل ان يدخل قبره حتى لا ينكشف - [00:38:33](#)

قال وان كفنا في قميص قميص يعني ثوب مثل الثوب مثل الثوب ومئزر يعني ازار يغطي اسفل الجسد ولقافة جاز فاذا كفن في القميص اللي هو الثوب او ما يشبهه والمئزر الازار يغطي اسفل الجسد - [00:38:45](#) ولقافة واحدة جاز. هو في الحقيقة يجوز ان نغطيها بياش بلقافة واحدة لان الواجب بالنسبة للكفن ما هو؟ والواجب بالنسبة للغسل هناك ما هو؟ في الغسل وش المطلوب مرة غسلة واحدة خلاص حققت المطلوب الفرض تحقق به. طيب وبالنسبة للكفن ما هو المطلوب - [00:39:06](#)

كذلك قطعة واحدة من القماش تستره ما تكون شفافة تستره خلاص هذا المطلوب ما زاد على ذلك هو سنة نسال الله ان يرحمنا اذا صرنا الى هذه الحال طيب اكمل يا شيخ - [00:39:27](#)

تكفن المرأة في خمسة اثواب نزار قمار وقميص ازار يغطي اسفل الجسد رقموا هذه الخمسة الاثواب خمار ويش هو الخمار اللي يغطي الرأس والرقبة وقميص زي ما قلنا يشبه الثوب - [00:39:41](#)

ولفافتين بخلاف الرجل الرجل ثلاث لفائف هذا الاكمل اما الواجب اه ثوب واحد اكمل يا شيخ الواجب ثوب ثوب يستر جميعه والواجب ثوب واحد يعني يستر جميع الجسد هذا هو الذي يجب وما سوى ذلك ما زاد على ذلك هو سنة - [00:39:59](#)

اه مستحب وليس بواجب طيب يا مشايخ نقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اه نكمل - [00:40:20](#)